

Distr.: Limited
27 November 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، 22-26 كانون الثاني/يناير 2024

الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

2	أولاً - مقدمة.....
2	ثانياً - مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري.....
2	المادة 1- التأسيس.....
3	المادة 2- الأهداف.....
4	المادة 3- مبادئ عامة.....
4	المادة 4- العضوية.....
5	المادة 5- الهيكل.....
7	المادة 6- المساعدة التقنية وبناء القدرات.....
10	المادة 7- المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية.....
12	المادة 8- التمويل.....
13	المادة 9- الوضع القانوني والمسؤولية.....
15	المادة 10- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام.....
15	المادة 11- بدء النفاذ.....
15	المرفقات من الأول إلى الخامس.....
17	ثالثاً - مسار العمل في المستقبل.....



أولاً - مقدمة

- 1- ناقش الفريق العامل مسألة إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2019 (A/CN.9/1004، الفقرات 28-50)، ودورته التاسعة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2020 (A/CN.9/1044، الفقرات 22-26 و 34 و 39)، ودورته الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2022 (A/CN.9/1124، الفقرات 42-65).
- 2- وأكمل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر 2023، القراءة الأولى لمشاريع الأحكام المتعلقة بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.230، وطلب إلى الأمانة تنقيح مشاريع الأحكام بناء على المداولات (A/CN.9/1160، الفقرة 85).
- 3- وفي تلك الدورة، أعيد تأكيد التأييد العام لإنشاء مركز استشاري، لا سيما من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة لدى الدول النامية في الحصول على المساعدة فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية (A/CN.9/1160، الفقرة 15). ورئي على نطاق واسع أن المركز الاستشاري ينبغي أن يُنشأ كهيئة حكومية دولية، الأمر الذي يتطلب إعداد صك دولي (A/CN.9/1160، الفقرة 17). واتفق الفريق العامل على أن يكون إنشاء مركز استشاري مستقلاً عن عناصر الإصلاح الأخرى لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1160، الفقرة 17)، وأنه سيوصي اللجنة باعتماد مشاريع الأحكام من حيث المبدأ في دورتها المقبلة في عام 2024 (A/CN.9/1160، الفقرتان 13 و 18).
- 4- وبناء على ذلك، تتضمن هذه المذكرة مشروع نظام أساسي ينشئ المركز الاستشاري المعني بقانون الاستثمار الدولي (فيما يلي "المركز الاستشاري" أو "المركز"). وقد أعد مشروع النظام الأساسي في شكل بروتوكول أو مرفق للصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1160، الفقرة 17). ومن ثم، فإنه لا يشمل جميع الأحكام الختامية الموجودة عادة في اتفاقية ما (مثلاً فيما يتعلق بالوديع والتحفظات).

ثانياً - مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري

المادة 1 - التأسيس

يُنشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، المركز الاستشاري المعني بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ("المركز الاستشاري").

- 5- وتنشئ المادة 1 المركز الاستشاري وتوضح مجالات اختصاصه. وهي تجسد اقتراحاً بأن يتضمن اسم المركز إشارة إلى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1160، الفقرة 21). ومع ذلك، فإن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أحد مجالات قانون الاستثمار الدولي وقد تكون الإشارة الواسعة لهذا القانون كافية لأغراض تحديد نطاق عمل المركز. وثمة نهج بديل يتمثل في تسميته "المركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية" (انظر الفقرة 8 أدناه)⁽¹⁾. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في تسمية المركز بعد مداولاته بشأن المواد الأخرى التي تتضمن إشارات إلى "قانون الاستثمار الدولي" و"تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" و"الإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية".

(1) إذا أخذ بهذا النهج، فيمكن إدخال تغييرات مماثلة على نص المادتين 2 (1) و 6 (1).

المادة 2 - الأهداف

- 1- يهدف المركز الاستشاري إلى توفير التدريب والدعم والمساعدة فيما يتعلق [بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول] [بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية].
- 2- يهدف المركز الاستشاري إلى تعزيز قدرة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على معالجة المنازعات الاستثمارية الدولية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية.
- 3- لتحقيق هذه الأهداف، يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية وبناء القدرات على النحو المبين في المادة 6 والدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية على النحو المبين في المادة 7.

- 6- تبين المادة 2 أهداف المركز الاستشاري التي تجسد عدداً من الاقتراحات التي قدمت في الدورة السادسة والأربعين (A/CN.9/1160، الفقرات 23-25).
- 7- وتقدم الفقرة 1 وصفاً عاماً لوظائف المركز ونطاق عمله. وهي تمنح المركز ولاية واسعة يمكن أن تتطور بمرور الوقت (A/CN.9/1160، الفقرة 23).
- 8- وتشدد الفقرة 2 على نتائج أنشطة المركز، وهي تعزيز قدرات الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية على معالجة المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1160، الفقرة 24). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن من المناسب استخدام عبارة "المنازعات الاستثمارية الدولية" (المعرفة في مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والمستخدم في أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية)⁽²⁾. وفي ذلك تجسيد للرأي القائل بأن المركز ينبغي أن يقدم المساعدة بصرف النظر عما إذا كان الأساس القانوني للمنازعة هو معاهدة استثمار أو تشريع داخلي أو عقد استثمار (A/CN.9/1160، الفقرة 29، بشأن إمكانية ترتيب الصكوك حسب الأولوية، انظر المادة 7 (3)).
- 9- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تضمين الفقرة 2 إشارة صريحة إلى "أقل البلدان نمواً والبلدان النامية" لإبراز كونها المستفيد الرئيسي من المركز (A/CN.9/1160، الفقرة 37). وتجدر الإشارة إلى أن المادة 4 توضح أن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء في المركز هي وحدها التي يحق لها الحصول على خدماته (مع بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 6 (4) و 7 (5))، وأن المادة 7 (4) تنص على إبلاء أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأولوية.

(2) بما أن تعريف "المنازعات الاستثمارية الدولية" الوارد في المادة 1 من مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية يرتبط بصك تستند إليه الموافقة على "التحكيم"، فقد يحتاج إلى تعديل طفيف. وتنص المادة 1 (أ) و(ب) على ما يلي (التوكيد مضاف):

(أ) "المنازعة الاستثمارية الدولية" هي أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُعرض بغرض حلها عملاً بصك موافقة؛ لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُعرض بغرض حلها عملاً بصك موافقة؛

(ب) "صك الموافقة" يعني: '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ أو '2' تشريعاً ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار مبرم بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، تستند إليه الموافقة على التحكيم. وبالنظر إلى أن نطاق عمل المركز الاستشاري لن يقتصر على التحكيم، يقترح أن يفهم مصطلح المنازعة الاستثمارية الدولية في سياق مشروع النظام الأساسي على النحو التالي: "أي منازعة بين مستثمر ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية تُعرض بغرض حلها عملاً بما يلي: '1' معاهدة تنص على حماية الاستثمارات أو المستثمرين؛ '2' تشريع ينظم الاستثمارات الأجنبية؛ أو '3' عقد استثمار مبرم بين مستثمر أجنبي ودولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، أو أي تقسيم فرعي تابع لدولة أو وكالة تابعة لدولة أو لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية."

10- وتعدد الفقرة 3 الخدمات التي يهدف المركز إلى تقديمها وتشير إلى المادتين 6 و7 اللتين تفصلان هذه الخدمات والمستفيدين منها (A/CN.9/1160، الفقرة 24). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بجميع فقرات المادة 2.

المادة 3 - مبادئ عامة

- 1- يشغل المركز الاستشاري على نحو يكفل الفعالية ويسر التكلفة وسهولة الوصول والاستدامة المالية.
- 2- يكون المركز الاستشاري مستقلا ولا يخضع لأي تأثير خارجي غير مسوغ، بما في ذلك تأثير مانحيه.
- 3- يتعاون المركز الاستشاري مع المنظمات الدولية والإقليمية وينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام موارده على أفضل وجه.

11- تعدد المادة 3 المبادئ التي توجه عمل المركز الاستشاري، مجسدة عددا من الاقتراحات (A/CN.9/1160، الفقرات 16 و31-38).

12- وتشدد الفقرة 1 على ضرورة كفاءة تشغيل المركز وقابليته للاستمرار في الأجل الطويل، بسبل منها وجود هيكل مالي مستدام. وتشدد الفقرة أيضا على كفالة إمكانية الوصول إلى المركز، ولا سيما أن تكون خدماته في متناول أقل البلدان نموا والبلدان النامية (A/CN.9/1160، الفقرة 33). وتنص الفقرة 2 على استقلال هيكل المركز، غير أن ذلك لا يستبعد إمكانية إنشاء المركز تحت رعاية هيئة قائمة أو تنشأ مستقبلا (A/CN.9/1160، الفقرة 16). وتكفل الفقرة 2 تشغيل المركز بمنأى عن أي رقابة من أي منظمة مضيضة وبمنأى عن أي تأثير من كيانات أخرى، بما في ذلك المانحون المحتملون الذين يقدمون التبرعات (A/CN.9/1160، الفقرة 34، وانظر أيضا المادة 8 (5)).

13- ونقضي الفقرة 3 بأن يتعاون المركز وينسق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ويجسد ذلك الآراء التي أبديت حول ضرورة ألا تتداخل الخدمات التي يقدمها المركز الخدمات التي تقدمها تلك المنظمات، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والبنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (A/CN.9/1124، الفقرة 56؛ A/CN.9/1160، الفقرة 35).

المادة 4 - العضوية

- 1- يجوز للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح عضوا في المركز الاستشاري وفقا للمادة 10.
- 2- يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز الاستشاري وتترتب عليه الالتزامات المبينة في هذا البروتوكول وفي اللوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة.
- 3- يصنف الأعضاء ضمن فئة أقل البلدان نموا الواردة في المرفق الأول لهذا البروتوكول، وفئة البلدان النامية الواردة في المرفق الثاني لهذا البروتوكول، وفئة "غير ذلك" الواردة في المرفق الثالث لهذا البروتوكول.

14- تنص المادة 4 على إنشاء المركز الاستشاري بوصفه هيئة حكومية دولية تتألف من دول ومنظمات تكامل اقتصادي إقليمية (A/CN.9/1160، الفقرة 40). وتنص المادة 10 على كيفية اكتساب أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية العضوية، حيث يكون ذلك بصورة أساسية بالتوقيع والتصديق على مشروع النظام الأساسي أو الانضمام إليه. ويتعين مواصلة تطوير هذه المسائل بالتزاد مع الصك المتعدد الأطراف

بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بما في ذلك مسألة ما إذا كان يجوز لدولة ليست طرفاً في الصك أن تصبح عضواً في المركز الاستشاري (A/CN.9/1160، الفقرة 42). وإذا أنشئ المركز تحت رعاية منظمة أخرى، فقد تقتصر العضوية على أعضاء تلك المنظمة (ومثال ذلك عضوية المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية التي تقتصر على أعضاء منظمة التجارة العالمية وأي دول أو مناطق جمركية منفصلة في طور الانضمام إلى المنظمة).

15- وتوضح الفقرة 2 أن العضوية في المركز الاستشاري تستتبع حقوقاً والتزامات ترد تفاصيلها في مواد أخرى (ترد خدمات المركز في المادتين 6 و 7 وترد التزامات الأعضاء المالية في المادة 8) (A/CN.9/1160، الفقرة 43). وتتوخى الفقرة 2 أيضاً تحديد حقوق كل عضو (بما في ذلك نوع الخدمات ومداه) والتزاماته بمزيد من التفصيل في اللوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة (انظر المادة 5 (3) (د) والفقرة 21 أدناه).

16- وتجسد الفقرة 3 الرأي القائل بأنه يتعين تصنيف الأعضاء المحتملين إلى فئات مختلفة في مشروع النظام الأساسي، ومن شأن ذلك أن يحدد، في جملة أمور، الأولوية في الحصول على خدمات المركز، والاشتراكات المالية والرسوم المترتبة على كل عضو (A/CN.9/1160، الفقرة 44). وكمثال محتمل، تصنف الفقرة 3 الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى ثلاث فئات: '1' أقل البلدان نمواً؛ '2' البلدان النامية؛ '3' غير ذلك، وتشمل الفئة الأخيرة الدول التي لا تندرج ضمن الفئتين الأولىين ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية (A/CN.9/1160، الفقرة 45). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في سبل مواصلة تطوير التصنيف (بما في ذلك المعايير والمنهجية المستخدمة) وسبل إدخال التعديلات (بما في ذلك مسألة ما إذا كان سيسمح للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تحدد تصنيفها عندما تصبح عضواً وما إذا كان يجوز للجنة الإدارة أن تدخل أي تعديلات على التصنيف، A/CN.9/1160، الفقرة 44).

المادة 5 - الهيكل

- 1- يتألف المركز الاستشاري من لجنة إدارة وأمانة يرأسها مدير تنفيذي.
- 2- تتألف لجنة الإدارة من ممثلين لأعضاء المركز الاستشاري. ويعين كل عضو ممثلاً واحداً في لجنة الإدارة.
- 3- تضطلع لجنة الإدارة بالمهام التالية:
 - (أ) تقييم ورصد أداء المركز الاستشاري واعتماد التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛
 - (ب) تعيين المدير التنفيذي؛
 - (ج) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (د) اعتماد اللوائح المتعلقة بتشغيل المركز الاستشاري؛
 - (هـ) اعتماد ميزانية المركز الاستشاري السنوية التي يعدها المدير التنفيذي؛
 - (و) أداء وظائف أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.
- 4- تجتمع لجنة الإدارة مرة على الأقل كل عام.
- 5- تسعى لجنة الإدارة إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء. ويكون لكل عضو في المجلس الاستشاري صوت واحد.

- 6- إذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، جاز طرح الموضوع للتصويت، الذي يتطلب حضور أغلبية الممثلين. وتُتخذ القرارات بأغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتين، فيما عدا تلك المتعلقة بـ[...]، التي تتطلب أغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين. ويُعتبر الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.
- 7- للجنة الإدارة أن تقرر إنشاء لجنة تنفيذية وتفويض بعض وظائفها إليها لأغراض كفالة تشغيل المركز الاستشاري تشغيلًا فعالًا.
- 8- تعين لجنة الإدارة المدير التنفيذي لمدة [...] سنوات، ويجوز إعادة تعيينه.
- 9- يضطلع المدير التنفيذي بالمهام التالية:
- (أ) إدارة عمليات التشغيل اليومية للمركز الاستشاري؛
- (ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقًا للنظام الأساسي للموظفين الذي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (ج) إعداد ميزانية المركز الاستشاري السنوية لكي تعتمدها لجنة الإدارة؛
- (د) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل المركز الاستشاري لكي تعتمده لجنة الإدارة؛
- (هـ) تمثيل المركز الاستشاري خارجيًا.
- 10- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام لجنة الإدارة.
- 11- لا يجوز للمدير التنفيذي شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة لجنة الإدارة.

- 17- تبين المادة 5 الهيكل الإداري للمركز الاستشاري. وتنص الفقرة 1 على هيكل من مستويين يتألف من لجنة الإدارة والأمانة، بينما تنوحي الفقرة 7 إنشاء هيئة إدارية ("لجنة تنفيذية") في مرحلة لاحقة وعند الضرورة لكفالة تشغيل المركز الاستشاري بمزيد من الفعالية (A/CN.9/1160، الفقرة 46)⁽³⁾. فعلى سبيل المثال، قد تقرر لجنة الإدارة إنشاء اللجنة التنفيذية عندما يتجاوز عدد الأعضاء عتبة معينة و/أو عندما يلزم اتخاذ قرارات إدارية بصورة أكثر انتظامًا نتيجة لتوسيع نطاق الخدمات.
- 18- وتنص الفقرة 2 على أن تتألف لجنة الإدارة من ممثلين لجميع الأعضاء، على أن يعين كل عضو ممثلًا واحدًا في لجنة الإدارة (A/CN.9/1160، الفقرة 47).
- 19- وتعدد الفقرة 3 المهام التي من المقرر أن تضطلع بها لجنة الإدارة، بما في ذلك اتخاذ القرارات الرئيسية بشأن المسائل المتصلة بتشغيل المركز. ولجنة الإدارة مسؤولة عن وضع الاستراتيجيات طويلة الأجل والقصيرة الأجل وكذلك أهداف المركز الملموسة (A/CN.9/1160، الفقرة 49).
- 20- وفي حين تنص الفقرة الفرعية 3 (ج) على أن تعتمد لجنة الإدارة نظامها الداخلي (الذي يمكن أن يتناول تكوين أعضاء المكتب، ومتى وأين تُعقد اجتماعاتها، وسبل عرض مسألة ما للتصويت، وغيرها)، فإن الفقرات 4 إلى 6 تحدد معايير اتخاذ القرار في لجنة الإدارة (A/CN.9/1160، الفقرات 47 و48 و50).

(3) على النقيض من ذلك، أنشئ المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية بوصفه هيكلًا من ثلاثة مستويات يتألف من جمعية عامة ومجلس إدارة ومدير تنفيذي. ومجلس الإدارة مسؤول عن اتخاذ القرارات اللازمة لكفالة كفاءة وفعالية عمل المركز، بما في ذلك تعيين المدير التنفيذي. ويُختار أعضاء مجلس الإدارة الستة على أساس مؤهلاتهم الشخصية في ميدان قانون منظمة التجارة العالمية أو في مجال العلاقات التجارية الدولية والتنمية، بحيث ترشح الدول النامية الأعضاء ثلاثة منهم والدول المتقدمة النمو الأعضاء اثنين وأقل البلدان نموًا الأعضاء واحدًا (A/CN.9/WG.III/WP.212، الحاشية 4). وبالنظر إلى أن تكوين المركز الاستشاري، بما في ذلك عدد أعضائه، غير معروف بعد، فإن المادة 5 تقترح هيكلًا من مستويين، يمكن توسيعه ليصبح هيكلًا من ثلاثة مستويات في مرحلة لاحقة. وسيُعين على لجنة الإدارة أن تحدد تكوين اللجنة التنفيذية (التمثيل وإمكانية تعيين خبراء خارجيين) والمهام التي ستقوض إليها عندما تقرر إنشاء اللجنة التنفيذية.

ويسمح ذلك بأن تُتخذ القرارات في أوانها. وتستند الفقرة 6 إلى فهم مفاده أن المسائل الإدارية يمكن أن تُتخذ بالأغلبية البسيطة، في حين تتطلب بعض المسائل الهامة أغلبية مقرر. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أي المسائل السياسية الرئيسية، بما في ذلك المسائل المبينة في الفقرتين 3 و7، ينبغي أن تتطلب أغلبية مقرر (على سبيل المثال، إعادة تصنيف فئات الأعضاء الواردة في المرفقات الأول إلى الثالث، تنقيح النظام الداخلي).

21- وتسمح الفقرة الفرعية 3 (د) للجنة الإدارة باعتماد لوائح بشأن تشغيل المركز الاستشاري. ويمكن أن تتناول هذه اللوائح، على سبيل المثال:

- استحقاق تقديم الخدمات إلى الأعضاء والتزاماتهم (انظر الفقرة 15 أعلاه)؛
- نطاق الخدمات والمستفيدين بموجب المادتين 6 و7، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتحديد الأولوية بين الأعضاء بموجب المادة 7 (4) وأي تضارب في المصالح (انظر الفقرة 40 أدناه)؛
- تقديم الخدمات إلى غير الأعضاء والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى بموجب المادتين 6 (4) و7 (5) والمعايير الواجب تطبيقها (انظر الفقرتين 33 و41 أدناه)؛
- التعديلات على المساهمة المطلوب سدادها من كل عضو بموجب المادة 8 (3) والرسوم المفروضة بموجب المادة 8 (4) (انظر الفقرتين 43 و44 أدناه)؛
- قواعد بشأن تلقي التبرعات بموجب مشروع الحكم 8 (5)؛
- معالجة المعلومات، بما في ذلك سرية معلومات معينة (A/CN.9/1160، الفقرة 36)؛
- شروط الخدمة وحقوق والتزامات موظفي الأمانة (النظام الأساسي للموظفين)⁽⁴⁾.

22- وتتيح الفقرة الفرعية (و) المرونة وتسمح للجنة الإدارة بالتكيف مع الظروف المتغيرة أو الاحتياجات غير المتوقعة (A/CN.9/1160، الفقرة 49). وقد تكون إحدى هذه الوظائف تعديل تصنيف الدول في مرفقات البروتوكول.

23- وتبين الفقرة 8 عملية تعيين المدير التنفيذي ومدة خدمته. وتحدد الفقرتان 9 و10 مسؤوليات المدير التنفيذي وتوضحان علاقته مع لجنة الإدارة، ولا سيما أنه مسؤول أمامها (A/CN.9/1160، الفقرة 51).

المادة 6 - المساعدة التقنية وبناء القدرات

- 1- يقدم المركز الاستشاري المساعدة التقنية لأعضائه ويشارك في أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق [بقانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول] [بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية].
- 2- تحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للمركز الاستشاري:
 - (أ) أن يسدي المشورة بشأن المسائل المتعلقة بدء المنازعات؛
 - (ب) أن يوفر التدريب فيما يتعلق بالسبل الممكنة لحل المنازعات؛
 - (ج) أن يكون منتدى لتبادل المعلومات وتشاطُر أفضل الممارسات؛

(4) ينبغي للجنة الإدارة، لدى اعتماد النظام الأساسي للموظفين، أن تهدف إلى كفالة امتلاك موظفي الأمانة الخبرة والتجربة الكافيتين لتقديم طائفة واسعة من الخدمات العالية الجودة. وينبغي أن تهدف أيضاً إلى كفالة التوازن الجنساني وتمثيل مختلف المناطق الجغرافية والتقاليد القانونية، مع مراعاة تكوين الأعضاء إلى جانب حجم الأمانة. وينبغي لها أيضاً أن تتناول حالات تضارب المصالح المحتملة التي يواجهها الموظفون، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالإفصاح (A/CN.9/1160، الفقرة 51).

- (د) أن يكون جهة لإيداع المعلومات والموارد ذات الصلة؛
- (هـ) أن يؤدي أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.
- 3- ينسق المركز الاستشاري ويتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ويجوز له إشراك أشخاص آخرين أو كيانات أخرى في تقديم الخدمات الواردة في الفقرتين 1 و2.
- 4- للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء أو لشخص أو كيان آخر بالاستفادة من الخدمات الواردة في الفقرتين 1 و2 وفقا للوائح التي تعتمد عليها لجنة الإدارة. وتشمل المعايير، فيما تشمل، ما إذا كان السماح لغير الأعضاء أو لشخص أو كيان آخر بالاستفادة من خدمات المركز يساهم في أهداف المركز، وما إذا كان ذلك مفيدا للأعضاء، وما إذا كان يؤدي إلى أي تضارب في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز.
- 5- لأغراض هذا البروتوكول، تشير عبارة "غير الأعضاء" إلى أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ليست طرفا في البروتوكول.

- 24- تتناول المادة 6 وظيفة المركز الاستشاري في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات، التي تشكل إحدى دعامتي أنشطته (A/CN.9/1160، الفقرتان 52 و53).
- 25- وتنص الفقرة 1 على أن تكون هذه الخدمات متاحة لجميع الأعضاء وأن تتصل عموما بمسائل قانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر الفقرتين 5 و8 أعلاه بشأن إمكانية استخدام عبارة "تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية"). وتورد الفقرة 2 أمثلة على الأنشطة التي يتعين على المركز تنفيذها بموجب الفقرة 1، ومنها الإشارة في الفقرة الفرعية (هـ) إلى إمكانية أن تسند إليه لجنة الإدارة مهام إضافية حسبما تراه مناسبا (A/CN.9/1160، الفقرتان 53 و54).
- 26- وتمنح الفقرتان 1 و2، مجتمعتين، المركز الاستشاري ولاية واسعة للاضطلاع بطائفة واسعة من أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات. فعلى سبيل المثال، يمكن للمركز، بمقتضى الفقرة الفرعية 2 (أ)، أن يسدي المشورة إلى دولة ما بشأن تدبير ترغب في اتخاذه، بما في ذلك احتمال أن يؤدي هذا التدبير إلى مطالبات من جانب مستثمر (A/CN.9/1160، الفقرتان 30 و52). وبالمثل، يمكن للمركز، بموجب الفقرة الفرعية 2 (ب)، توفير تدريب على استخدام الوساطة لحل المنازعات الاستثمارية (A/CN.9/1160، الفقرة 30). وبموجب الفقرة الفرعية 2 (ج)، يمكن للمركز استضافة مؤتمرات وحلقات دراسية شبكية تتيح للأعضاء تبادل المعلومات.
- 27- وبالنظر إلى تباين الآراء بشأن ما إذا كان يجوز للمركز تقديم خدمات فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول (A/CN.9/1160، الفقرات 26-28)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُستبعد صراحة من النطاق المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تسوية المنازعات بين الدول. غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تسوية المنازعات بين الدول مستخدمة في حل المنازعات الاستثمارية (A/CN.9/1160، الفقرة 28)، وأن أعضاء المركز قد يستفيدون من قيام الدول التي تستخدم تسوية المنازعات بين الدول لحل المنازعات الاستثمارية بتبادل خبراتها، على سبيل المثال، في المنتدى. لذلك، قد يلزم معالجة هذه المسألة بشكل منفصل عن مسألة ما إذا كان على المركز تقديم المشورة والدعم القانونيين في إجراء خاص بتسوية منازعة بين دول (انظر الفقرة 35 أدناه).

- 28- وتكرر الفقرة 3 المبدأ العام الوارد في المادة 3 (3) وتلزم المركز بالتعاون وتعاون وثيقا مع المنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى في تقديم الخدمات المذكورة في الفقرات السابقة. والغرض من ذلك هو تجنب الازدواجية في العمل وتمكين المركز من إشراك طائفة واسعة من المؤسسات

والأفراد (مثل المؤسسات الأكاديمية والتدريبية والخبراء والممارسين في الميدان) عند تقديم خدماته (A/CN.9/1160، الفقرتان 56 و 62).

29- وتتناول الفقرة 4 إمكانية أن تُطلب المساعدة التقنية من غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، إلى جانب إمكانية مشاركتهم في أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها المركز. وتوضح المادتان 4 (2) و 6 (1) أن الأعضاء وحدهم من يحق لهم الحصول على خدمات المركز الاستشاري. ومع ذلك، في ضوء الآراء القائلة بأن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأعضاء في المركز (المعرفة بأنها "غير الأعضاء" في الفقرة 5) والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى (على سبيل المثال، المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ومؤسسات تسوية المنازعات، والأكاديميون، والأفراد) ينبغي أيضا أن تتمكن من الاستفادة من خدمات المركز، تجيز الفقرة 4 للمدير التنفيذي السماح لغير الأعضاء والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى من الاستفادة من الخدمات، لكن فقط وفقا للائحة التي تعتمدها لجنة الإدارة (A/CN.9/1160، الفقرة 60)⁽⁵⁾. وتذكر الفقرة 4 كذلك بعض المعايير التي يمكن زيادة تطويرها في تلك اللائحة (A/CN.9/1160، الفقرتان 61 و 62).

30- ومن مزايا السماح لـ"غير الأعضاء" بالاستفادة من أنشطة المركز أو المشاركة فيها أنهم سيكتسبون خبرة مباشرة بالخدمات التي يقدمها المركز، مما قد يحفزهم على طلب العضوية (A/CN.9/1160، الفقرة 62). وقد يكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في المرحلة المبكرة من عمليات المركز. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه ينبغي تمكين غير الأعضاء من الاستفادة من الخدمات وفقا للشروط المبينة.

31- وفيما يتعلق بـ"الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى"، قد تتنوع الأطراف أو الكيانات الأخرى التي يمكن أن تشارك في أنشطة المركز وتستفيد منها. وقد تكون مشاركة المستثمرين مفيدة في الحد من المطالبات وتعزيز تفاهم أفضل بين الطرفين، وهو ما يمكن أن يفضي إلى تسوية ودية. وقد يكون ذلك مفيدا أيضا لدولة الموطن التي يأتي منها المستثمر (A/CN.9/1160، الفقرة 59). ومن شأن عقد دورة تدريبية بشأن الوساطة في مجال الاستثمار أن يعزز قدرة الوسطاء المحتملين. ويمكن عقد دورة تعريفية عن خدمات المركز لمكاتب المحاماة الراغبة في تقديم خدماتها بسعر مخفض (انظر الفقرة 37 أدناه) لتزويدها بفهم أفضل لاحتياجات العملاء المحتملين. ومشاركة المنظمات الدولية والإقليمية في المنتدى المذكور في الفقرة الفرعية 2 (ج) بصفة مراقب يمكن أن تمكنها من اكتساب فهم أفضل لأهداف المركز ويمكن أن تعزز التعاون والتنسيق على النحو المتوقع بموجب المادتين 3 (3) و 6 (3).

32- وتركزت الشواغل المتعلقة بمشاركة أشخاص آخرين أو كيانات أخرى على "المستثمرين" المستفيدين من الخدمات، على أساس أن ذلك مخالف لأهداف المركز وقد يؤدي إلى زيادة المطالبات المقدمة ضد الدول (A/CN.9/1160، الفقرة 58). وأعرب عن آراء متباينة، من بينها آراء أيدت قصر إمكانية الوصول على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة فقط (A/CN.9/1160، الفقرات 57-59).

33- وفي هذا السياق، توضح المادة 2 (2) أن هدف المركز هو تعزيز قدرة "الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية" على معالجة المنازعات الاستثمارية الدولية. وعلاوة على ذلك، تكفل المادة 6 (4) عدم السماح بمشاركة "المستثمرين" في أنشطة المركز (على غرار أي فئة أخرى من الأشخاص أو الكيانات) إلا إذا كانت تخدم أهداف المركز ومصلحة الأعضاء. كما ينبغي ألا تشكل مشاركتهم عبئا على موارد المركز،

(5) يمكن أن تحدد هذه اللائحة '1' المعايير الواجب تطبيقها عند البت في الأمر، وقد تختلف هذه المعايير تبعا لما إذا كانت الجهة من غير الأعضاء أو شخصا أو كيانا آخر؛ '2' الإجراء المتبع لطلب الخدمات أو المشاركة؛ '3' الإجراء الذي يتبعه المدير التنفيذي عند البت في الأمر، بما في ذلك أي عملية إبلاغ أو مراجعة؛ '4' الرسوم المفروضة (انظر المرفق الخامس)؛ '5' سبل معالجة حالات تضارب المصالح (A/CN.9/1160، الفقرة 62).

ومن المتوقع أن تعتمد لجنة الإدارة لوائح مفصلة يسترشد بها المدير التنفيذي في السماح لأشخاص آخرين أو كيانات أخرى بالحصول على خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات لكل حالة على حدة (A/CN.9/1160، الفقرة 60). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هناك حاجة إلى تزويد لجنة الإدارة بإرشادات إضافية في إعداد هذه اللوائح أو استبعاد فئة معينة من الأشخاص أو الكيانات من الاستفادة من تلك الخدمات استبعاداً تاماً.

المادة 7 - المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية

- 1- بناء على طلب أحد الأعضاء، يجوز للمركز الاستشاري تقديم الدعم والمشورة القانونيين فيما يتعلق بإجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية قبل وبعد الشروع في الإجراء.
- 2- تحقيقاً لهذا الغرض، يجوز للمركز الاستشاري:
 - (أ) تقديم تقييم أولي للحالة، بما في ذلك الوسائل المناسبة لتسوية المنازعة؛
 - (ب) المساعدة في اختيار الوسطاء أو المحكمين أو غير ذلك من المحكمين إليهم (بما في ذلك أي طعون في هذا الشأن) وكذلك الخبراء، ومراعاة التنوع الجغرافي والجنساني عند القيام بذلك؛
 - (ج) تقديم الدعم في إعداد الإفادات والمرافعات والأدلة، وكذلك الجوانب الأخرى المتصلة بالإجراء؛
 - (د) تمثيل العضو في الإجراء، بما يشمل جلسات الاستماع، مع إمكانية أن يكون ذلك بالترافق مع الفريق الخاص بذلك العضو؛
 - (هـ) تيسير تعيين محام خارجي لتقديم الخدمات المذكورة أعلاه؛
 - (و) أداء أي مهام أخرى تكلفه بها لجنة الإدارة.
- 3- يتوقف توفير الخدمات المذكورة في هذه المادة على الموارد المتاحة للمركز الاستشاري. وتقيم لجنة الإدارة دورياً، وتعديل إذا لزم الأمر، نطاق الخدمات ونوعها، بسبل منها أن تقرر البدء تدريجياً في تقديم بعض الخدمات في مرحلة لاحقة من تشغيل المركز.
- 4- عند تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه المادة، يولي المركز الاستشاري، من حيث المبدأ، الأولوية للأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للبروتوكول يليهم الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني للبروتوكول وفقاً للوائح التي تعتمدتها لجنة الإدارة. وفي حال ورود طلبات من أعضاء في نفس الفئة، تولى الأولوية عموماً للعضو الذي طلب الخدمات أولاً.
- 5- يجوز للمدير التنفيذي أن يسمح لغير الأعضاء بطلب الخدمات الواردة في هذه المادة وفقاً للوائح التي تعتمدتها لجنة الإدارة. وتبث لجنة الإدارة فيما إذا كان يجوز لمن يقدم طلباً من غير الأعضاء الاستفادة من الخدمات وفي مدى الخدمات التي سيقدمها المركز. وعند البت في الأمر، تنتظر لجنة الإدارة فيما إذا كان السماح لغير العضو بالاستفادة من خدمات المركز يساهم في أهداف المركز، وما إذا كان غير العضو في طور أن يصبح عضواً، وما إذا كان الأمر يؤدي إلى أي تضارب في المصالح، وأثار ذلك في موارد المركز.

34- تتناول المادة 7 المساعدة التي سيقدمها المركز فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية، التي تشكل إحدى دعائمي أنشطته (A/CN.9/1160، الفقرة 63). وفي حين تنص المادة 6 على أن يقدم المركز خدمات متعلقة عموماً بمسائل تتصل بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (انظر الفقرة 24 أعلاه)،

فإن المادة 7 تركز على تقديم المشورة والدعم القانونيين فيما يتعلق بإجراءات بعينها خاصة بتسوية منازعة استثمارية دولية.

35- وتوضح الفقرة 1 أنه يجوز للمركز تقديم المشورة والدعم القانونيين بناء على طلب أي عضو، وأن ذلك قد يسبق الشروع رسمياً في الإجراء (A/CN.9/1160، الفقرتان 24 و 64). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من المناسب أن يشار إلى إجراء خاص بمنازعة استثمارية دولية إشارة عامة، بحيث لا تقتصر على التحكيم الاستثماري وتشمل أسساً قانونية مختلفة للمنازعات (انظر الفقرة 8 أعلاه). وبالنظر إلى تفاوت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للمركز تقديم خدمات فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين الدول (A/CN.9/1160، الفقرات 26-28 و 64 و 73، وانظر أيضاً الفقرة 27 أعلاه)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تستبعد الفقرة 1 صراحة الإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول.

36- وتبين الفقرة 2 أنواع الدعم والمشورة القانونيين التي ينبغي أن يقدمها المركز تجسيدا لمناقشات الفريق العامل (A/CN.9/1160، الفقرات 65-70). ويقصد بها أن تكون قائمة غير حصرية على النحو المبين في الفقرة الفرعية (و) (A/CN.9/1160، الفقرة 70).

37- وتشير الفقرة الفرعية (أ) إلى تقييم المنازعة المطروحة وليس إلى إسداء مشورة سياسية عامة بشأن ما إذا كان تبدير ما يمثل لالتزامات العضو الواردة في اتفاق استثمار (انظر المادة 6 (2) (أ)، الفقرة 26 أعلاه). وتتعلق الفقرة الفرعية (ب) بالمساعدة في استبانة وسيط أو محكم مناسب أو غير ذلك من المحكم إليهم، وتقتضي من المركز أن يراعي التنوع الجغرافي والجنساني لدى تقديم هذه الخدمات (A/CN.9/1160، الفقرة 67). وتشير الفقرة الفرعية (ج) إلى الدعم الذي يتعين تقديمه فيما يتعلق بمختلف جوانب الإجراء، من دون أن يقتصر ذلك بالضرورة على المراحل الأولى من الإجراء (A/CN.9/1160، الفقرة 66، مثلاً، إنفاذ قرار التحكيم). وتتص الفقرة الفرعية (هـ) على إمكانية أن ييسر المركز استعانة الأعضاء بمستشار قانوني خارجي (بدلاً من تعيين المستشار القانوني مباشرة)، وذلك مثلاً بتعهّد قائمة بمكاتب المحاماة التي قد تكون على استعداد لتقديم الخدمات المدرجة في المادة 7 إلى الأعضاء مجاناً أو بسعر مخفض (A/CN.9/1160، الفقرة 69).

38- وتباينت الآراء بشأن مسألة مفادها إلى أي مدى ينبغي للمركز تقديم خدمات التمثيل، ولا سيما بسبب طبيعتها التي تستهلك الكثير من الموارد (A/CN.9/1160، الفقرتان 66 و 68). فبالنظر إلى أن أحد أهداف إنشاء المركز هو تخفيف العبء المالي الكبير الذي تتحمله الدول في الحصول على خدمات التمثيل، فإن الفقرة الفرعية 2 (د) تدرجه كأحد الخدمات التي سيقدمها المركز (A/CN.9/1160، الفقرة 73). وتتوخى الفقرة الفرعية 2 (د) أيضاً إمكانية تقديم هذه الخدمات في إطار من التعاون الوثيق مع فريق من مسؤولي حكومة العضو، فذلك يضمن الاتساق مع النهج الذي يتبعه العضو وقد يعزز قدرات العضو في إجراءات أخرى خاصة بمنازعات استثمارية دولية.

39- ومع ذلك، تسمح الفقرة 3 للجنة الإدارة بتحديد نطاق ونوع الخدمات التي ستقدم بموجب المادة 7 استناداً إلى الموارد المتاحة للمركز، بما في ذلك التدرج في تقديم خدمات التمثيل مثلاً (A/CN.9/1160، الفقرة 73). وينبغي قراءة ذلك أيضاً بالاقتران مع الفقرة الفرعية 2 (و)، التي تسمح للجنة الإدارة بإسناد مهام جديدة إلى المركز. وتسمح الفقرة 3 أيضاً للجنة الإدارة بتحديد الأولوية التي ستولى للخدمات المدرجة في المادة 7 مقارنة بالخدمات المدرجة في المادة 6 (A/CN.9/1160، الفقرة 63).

40- وقد لا تكون موارد المركز كافية للاستجابة لجميع طلبات الأعضاء وقد يلزم ترتيب طلبات الأعضاء حسب الأولوية. وتتص الفقرة 4 على إيلاء الأولوية للأعضاء من أقل البلدان نمواً يليهم الأعضاء من البلدان النامية (A/CN.9/1124، الفقرة 47؛ A/CN.9/1160، الفقرة 72). وفي حال قدم أعضاء من نفس الفئة

طلبات، تولى الأولوية للعضو الذي طلب الخدمة أولاً⁽⁶⁾. وتتوخى الفقرة 4 جواز اعتماد لجنة الإدارة لوائح بشأن تقديم الدعم، قد تفصل أكثر في قواعد الأولوية هذه. وقد تتضمن هذه اللائحة إشارة إلى معايير متنوعة، مثل التأثير المحتمل للإجراء على اقتصاد العضو أو على قانون الاستثمار بشكل أعم، واحتياجات أو ظروف العضو مقدم الطلب، بما في ذلك ما إذا كان العضو يتلقى بالفعل أي دعم من هذا القبيل أو سبق أن تلقى الدعم، إلى جانب آثار ذلك في موارد المركز إجمالاً⁽⁷⁾.

41- وتتناول الفقرة 5 الحالة التي يقدم فيها غير الأعضاء طلباً للاستفادة من الخدمات المدرجة في المادة 7، وتبين أن الإجراء الخاص بذلك سيحدّد في لائحة تعتمدها لجنة الإدارة. وخلافاً للمادة 6، لا يجوز تقديم طلبات الحصول على الخدمات المدرجة في المادة 7 إلا من "غير الأعضاء" (وليس الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى)، ويكون البت فيما إذا كان ينبغي تقديم الخدمات وإلى مدى ينبغي تقديمها من صلاحيات لجنة الإدارة (وليس المدير التنفيذي). وتحدد الفقرة كذلك المعايير التي يمكن أن تستخدمها لجنة الإدارة في البت في الأمر، ومنها ما إذا كان غير العضو المقدم للطلب في طور أن يصبح عضواً (A/CN.9/1160، الفقرتان 71 و73).

المادة 8 - التمويل

- 1- يموّل تشغيل المركز الاستشاري من اشتراكات الأعضاء، ورسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري، والتبرعات.
- 2- يجوز للمركز الاستشاري أن ينشئ صندوقاً استثمارياً لأغراض تلقي وإدارة الاشتراكات المالية والرسوم المشار إليها في الفقرة 1.
- 3- يسدّد كل عضو الاشتراكات المالية وفقاً للمرفق الرابع، الذي يخضع لما تجرّه لجنة الإدارة من تعديلات. وإذا تخلف أحد الأعضاء عن سداد اشتراكاته، جاز للجنة الإدارة أن تقرر تقييد حقوقه بموجب هذا البروتوكول.
- 4- يتقاضى المركز الاستشاري رسوماً مقابل خدماته على النحو المبين في المرفق الخامس، الذي يخضع لما تجرّه لجنة الإدارة من تعديلات.
- 5- يجوز للمركز الاستشاري تلقي التبرعات، النقدية أو العينية، من الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وفقاً للوائح التي تعتمدها لجنة الإدارة وشريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف المركز الاستشاري وألا يعوق استقلاله.
- 6- تخضع ميزانية المركز الاستشاري ونفقاته لمراجعة داخلية وخارجية للحسابات.

42- تعدد الفقرة 1 مصادر التمويل اللازم لإنشاء وتشغيل المركز الاستشاري، التي تتألف أساساً من اشتراكات الأعضاء والرسوم المتقاضاة لقاء الخدمات والتبرعات (A/CN.9/1160، الفقرتان 75 و80). وتشير الفقرة 2 إلى إمكانية إنشاء صناديق استثمارية لتلقي الموارد المالية وإدارتها (A/CN.9/1160، الفقرة 75).

(6) على سبيل المقارنة، إذا التمس بلدان يحق لهما الحصول على خدمات المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية المشورة في نفس المنازعة، طبق المركز قاعدة الأولوية بالأسبقية. ولكن لتجنب المساس بحقوق البلد الثاني، وضع المركز قائمة بمحاميين خارجيين تضم مكاتب محاماة رائدة ومحامين مرموقين لديهم خبرة في قانون منظمة التجارة العالمية، حيث يمكن لهذه القائمة أيضاً أن تساعد البلدان التي يرفض المركز تقديم المساعدة المباشرة إليها بسبب وجود تضارب في المصالح.

(7) يمكن إيلاء الأولوية للبلدان التي تواجه تحديات مالية أو اقتصادية أو سياسية أو بيئية ولا تملك خبرة كبيرة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ويمكن أيضاً إيلاء الأولوية لفئات معينة من الدول، مثل البلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تشهد حالات نزاع والبلدان التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع.

ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة 2 ضرورية، لأن الصندوق الاستثماري هو إحدى طرق إدارة تمويل أي منظمة.

43- وتنص الفقرة 3 على أن مبلغ الاشتراكات التي سيسدها كل عضو محتمل مبين في المرفق الرابع⁽⁸⁾، الذي يخضع لما تجريه لجنة الإدارة من تعديلات. ويتوخى المرفق الرابع إمكانية سداد الأعضاء الاشتراكات مرة واحدة بدلا من اشتراكات سنوية (A/CN.9/1160، الفقرة 74). ويتوخى المرفق أيضا اختلاف التزامات الأعضاء المالية تبعا لأي فئة من الفئات الثلاث ينتمون (A/CN.9/1160، الفقرة 76).

44- وبمجرد استقرار عمل المركز، ينبغي أن تصبح الرسوم التي يتقاضاها المركز المصدر الرئيسي للدخل. وتنص الفقرة 4 على أن مبلغ ما سيُتقاضى من رسوم مبين في المرفق الخامس⁽⁹⁾، الذي يخضع لما تجريه لجنة الإدارة من تعديلات (A/CN.9/1160، الفقرة 77). ويتوخى المرفق الخامس أن تختلف الرسوم تبعا لما إذا كانت الخدمات تقدم بموجب المادة 6 أو المادة 7 وتبعا لفئة العضو الذي يتلقى الخدمات. كما يتوخى المرفق فرض رسوم على من يتلقى خدمات المركز من غير الأعضاء أو الأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى، وهذه الرسوم أعلى من تلك المفروضة على الأعضاء.

45- وتستعرض الفقرة 5 قواعد قبول التبرعات، التي ستحدّد بمزيد من التفصيل في المبادئ التوجيهية التي تعتمد عليها لجنة الإدارة. ومن المتوقع أن يتحمل العضو الذي يستضيف المركز تكلفة الإنشاء الأولية على سبيل التبرع. وينبغي فرض قواعد صارمة بشأن الشفافية، ولا سيما فيما يتعلق بالهبات الخاصة، لصون استقلالية المركز (انظر المادة 3 (3) (A/CN.9/1160، الفقرة 78).

46- وتنص الفقرة 6 على أن تخضع ميزانية المركز ونفقاته للمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات حفاظا على نزاهة المركز (A/CN.9/1160، الفقرة 79). غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المركز إذا أنشئ تحت رعاية منظمات أخرى، انطبقت القواعد والأنظمة المالية التي تحكم تلك المنظمات على المسائل التي تتناولها المادة 8، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بمراجعة الحسابات.

المادة 9 - الوضع القانوني والمسؤولية

- 1- يتمتع المركز الاستشاري بشخصية اعتبارية كاملة. وتكون له أهلية التعاقد وحيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى أمام القضاء.
- 2- يكون مقر المركز الاستشاري [...] استنادا إلى اتفاق بشأن البلد المضيف يبرم مع [...].
- 3- لتحقيق أهدافه، يتمتع المركز الاستشاري في أراضي كل عضو بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا البروتوكول.
- 4- يتمتع المركز الاستشاري وممتلكاته وموجوداته بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة.

(8) تعكف الأمانة حاليا على تحديث أرقام ميزانية المركز الاستشاري المقدمة على سبيل العينة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1.

واستنادا إلى أحدث الأرقام، سيقدّم جدول إرشادي للاشتراكات المتوقعة من الأعضاء في كل فئة في وثيقة غير رسمية (A/CN.9/1160، الفقرة 80).

(9) سوف يرد جدول إرشادي بالرسوم المقرر أن يتقاضاها المركز في وثيقة غير رسمية (A/CN.9/1160، الفقرة 80).

- 5- يعفى المركز الاستشاري وموجوداته وممتلكاته وإيراداته وعملياته ومعاملاته المأذون بها بموجب هذا البروتوكول من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. كما يعفى المركز الاستشاري من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية.
- 6- يتمتع المدير التنفيذي وموظفو الأمانة بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها في إطار ممارستهم لمهامهم، إلا عندما يتنازل المركز الاستشاري عن هذه الحصانة.
- 7- لا تفرض أي ضريبة على بدلات النفقات التي يدفعها المركز الاستشاري للمدير التنفيذي، أو فيما يتعلق بتلك البدلات، أو فيما يتعلق بالمرتبات أو بدلات النفقات أو المكافآت الأخرى التي يدفعها المركز الاستشاري لموظفي الأمانة.

- 47- تتناول المادة 9 المركز القانوني للمركز على أساس أنه سينشأ بوصفه منظمة حكومية دولية. وهي تستند إلى حد بعيد إلى المواد 18 إلى 24 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويتعين تعديلها خاصة إذا أنشئ المركز تحت رعاية الأمم المتحدة أو منظمة أخرى تطبق قواعد بشأن هذه المسائل.
- 48- وتتناول الفقرة 1 الأهلية القانونية التي يجب أن تُمنح للمركز لكفالة تسييره وتشغيله على النحو السليم (A/CN.9/1160، الفقرة 81).
- 49- وتتناول الفقرة 2 موقع المركز والحاجة إلى إبرام اتفاق بشأن البلد المضيف. وفيما يتعلق بتحديد موقع مناسب للمركز، ينبغي مراعاة عدد من العناصر، منها يسر وصول المستفيدين من الخدمات والكفاءة العامة في تقديم الخدمات، بما في ذلك تقديمها عن بعد (A/CN.9/1160، الفقرة 84). ومن العوامل التي يمكن مراعاتها استعداد الدولة المضيفة للمساهمة مالياً في إنشاء المركز وتشغيله. ويمكن أيضاً توخي إنشاء مكاتب إقليمية توسع من نطاق التغطية، وإن كان هذا يتطلب أيضاً موارد مالية إضافية.
- 50- وتتناول الفقرات 3 إلى 5 امتيازات المركز وحصاناته اللازمة لحماية نزاهته واستقلاليتيه. وتتناول الفقرة 6 الحصانة الوظيفية للمدير التنفيذي وموظفي الأمانة لحمايتهم من الضغوط الخارجية التي قد تعوق تقديم الخدمات. ويتعلق ذلك، على وجه الخصوص، بالمشورة والدعم القانونيين على النحو المبين في المادة 7. فبدون هذه الحصانة، قد يحتاج المركز إلى الحصول على وثيقة تأمين لموظفيه بشأن المسؤولية المهنية، مما قد يحمل ميزانية المركز عبئاً ثقيلاً. غير أن هذا لا يعني عدم خضوع المدير التنفيذي وموظفي الأمانة للمساءلة عن سلوكهم (انظر المادة 5 (10))، وهذا أمر يمكن تنظيمه بمزيد من التفصيل في النظام الأساسي للموظفين الذي تعتمده لجنة الإدارة (انظر الفقرة 21 أعلاه، حيث يفهم من المادة 5 (3) (ب) أنها تعني أن لجنة الإدارة تملك أيضاً صلاحية فصل المدير التنفيذي (A/CN.9/1160، الفقرة 51). ويمكن تفصيل عملية فصل المدير التنفيذي والإجراءات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالموظفين في النظام الأساسي للموظفين).
- 51- ويُتوخى أن يقدم المركز خدمات لغير الأعضاء أو الأطراف أو الكيانات الأخرى (انظر المادتين 6 (4) و 7 (5))، غير الملزمة بالبروتوكول أو باتفاق البلد المضيف. وفي هذه الحالة، يجب أن يكفل المركز منحه نفس المستوى من الامتيازات والحصانات، وذلك مثلاً بإبرام اتفاق مع غير العضو أو مطالبته بالتنازل عن حقوقه في إقامة أي دعاوى ضد المركز وموظفيه فيما يتصل بالخدمات التي حصل عليها غير العضو.

المادة 10 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [يحدد المكان والزمان فيما بعد].
- 2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها.
- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع عليه من تاريخ فتح باب التوقيع عليه.
- 4- تودّع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

المادة 11 - بدء النفاذ

- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، شريطة ما يلي:
- (1) أن يكون ما لا يقل عن [...] دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مدرجة في المرفق الثالث قد أودعت صكها؛ أو
 - (2) أن تتجاوز الاشتراكات المتوقعة من الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في البروتوكول وفقا للمادة 8 ما مقداره [تحدد فيما بعد].

52- تنص المادة 11 على قواعد بشأن بدء نفاذ البروتوكول، وتحدد أيضا الحد الأدنى اللازم لتشغيل المركز الاستشاري. وفي حين يعتمد بدء نفاذ البروتوكول إلى حد بعيد على عدد الأعضاء، فإن شروط إنشائه وبدء تشغيله تعتمد بدرجة أكبر على الموارد المالية المتاحة أو المتوقعة (انظر المادة 3 (1)). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مدى ملاءمة النهج المتبع في المادة 11 وأن يقترح حدودا دنيا محتملة (على سبيل المثال، 20 عضوا و80 في المائة من الميزانية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى من التشغيل).

المرفق الأول - قائمة أقل البلدان نموا

53- القائمة الحالية لأقل البلدان نموا البالغ عددها 46 متاحة على الرابط www.un.org/development/desa/dpad/least-developed-country-category/ldcs-at-a-glance.html. وهي تشمل: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا-بيساو، كمبوديا، كيريباس، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.

54- وتستعرض قائمة أقل البلدان نموا كل ثلاث سنوات لجنة السياسات الإنمائية، وهي فريق من الخبراء المستقلين تتبع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. وتحديث هذه القائمة أيضا وفقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

المرفق الثاني - قائمة البلدان النامية

55- لا توجد اتفاقية معتمدة لتعيين البلدان أو المناطق المتقدمة النمو أو النامية في منظومة الأمم المتحدة. ومع ذلك، استُحدث في عام 1996 التمييز بين المناطق "المتقدمة النمو" و"النامية" فقط للاستخدام الإحصائي (ما يعرف بالمعيار M49). ولا ينطوي هذا التمييز على حكم بشأن المرحلة التي بلغتها عملية التنمية. وبمرور الوقت، أصبح استخدام هذا التمييز إشكاليا بشكل متزايد لأنه لا يجسد الواقع. ومنذ عام 2017، يستخدم تقرير أهداف التنمية المستدامة⁽¹⁰⁾ والملحق الإحصائي للتقرير السنوي للأمم العام عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة⁽¹¹⁾ المناطق الجغرافية بدلا من ذلك. وبعد التشاور مع المنظمات الأخرى العاملة في مجال الإحصاءات الرسمية، أزيل التمييز من المعيار M49 في كانون الأول/ديسمبر 2021. وبعد إزالة هذا التمييز، أعرب المستخدمون عن الحاجة إلى الإبقاء عليه على أساس الفهم بأن تحديد ما إذا كانت الدولة جزءا من المناطق المتقدمة النمو أو النامية هو قرار سيادي لكل دولة.

56- ويمكن العثور على التصنيف التاريخي للبلدان المتقدمة النمو والنامية من كانون الأول/ديسمبر 2021 والمحدث حتى أيار/مايو 2022 على الرابط <https://unstats.un.org/unsd/methodology/m49/historical-classification-of-developed-and-developing-regions.xlsx>. ويشمل التصنيف 67 منطقة متقدمة النمو و181 منطقة نامية. وتظهر البلدان الأقل نموا البالغ عددها 46 المدرجة في المرفق الأول كمناطق نامية في التصنيف المذكور أعلاه. ولذلك، يمكن أن تتألف قائمة البلدان النامية المدرجة في المرفق الثاني من الدول المدرجة في التصنيف بوصفها مناطق نامية، باستثناء أقل البلدان نموا المدرجة في المرفق الأول.

المرفق الثالث - قائمة "غير ذلك"

57- يمكن أن تتألف قائمة "غير ذلك" الواردة في المرفق الثالث من الدول المدرجة بوصفها مناطق متقدمة النمو في التصنيف المذكور أعلاه إلى جانب منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير المدرجة في ذلك التصنيف.

المرفق الرابع - جدول الاشتراكات

الحد الأدنى لاشتراكات الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

الحد الأدنى للاشتراك السنوي	الحد الأدنى للاشتراك المسدد دفعة واحدة	
		الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول
		الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني
		الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثالث

(10) تقارير أهداف التنمية المستدامة على الرابط <https://unstats.un.org/sdgs/report/2023/>.

(11) انظر، على سبيل المثال، الوثيقة E/2023/64، المرفق متاح على الرابط https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2023/E_2023_64_Statistical_Annex_I_and_II.pdf.

المرفق الخامس - جدول رسوم الخدمات التي يقدمها المركز الاستشاري

الخدمات المقدمة بموجب المادة 6 (المساعدة التقنية وبناء القدرات)

	الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول
	الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني
	الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثالث
	غير الأعضاء ⁽¹²⁾
	الأشخاص الآخرون أو الكيانات الأخرى ⁽¹³⁾

الخدمات المقدمة بموجب المادة 7 (المشورة والدعم القانونيان فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بالمنازعات الاستثمارية الدولية) (يُحسب المقابل بالساعة أو حسب الحالة)

	الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول
	الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثاني
	الأعضاء المدرجة أسماؤهم في المرفق الثالث
	غير الأعضاء ⁽¹⁴⁾

ثالثاً - مسار العمل في المستقبل

58- اتفق الفريق العامل، خلال دورته السابعة والأربعين في تشرين الأول/أكتوبر 2023، على أن يوصي اللجنة باعتماد مشروع النظام الأساسي من حيث المبدأ، مما يسمح بإجراء تعديلات في مرحلة لاحقة. وأعرب كذلك عن توقع بأنه سيُتَعيَّن على الفريق العامل والأمانة، بمجرد أن تعتمد اللجنة مشاريع الأحكام من حيث المبدأ، أن يبذلا جهوداً لتشغيل المركز الاستشاري بتناول ما ينشأ من مسائل ذات صلة في سياق التنفيذ (A/CN.9/1160)، الفقرة 18). وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في كيفية إحراز تقدم فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي، بما في ذلك مرفقاته، وفيما يتعلق باللوائح والنصوص الأخرى اللازمة لتشغيل المركز.

(12) يجب أن يكون المبلغ أعلى من الرسوم المفروضة على الأعضاء.

(13) يجب أن يكون المبلغ أعلى من الرسوم المفروضة على غير الأعضاء.

(14) يجب أن يكون المبلغ أعلى من الرسوم المفروضة على الأعضاء.